OPEN ACCESS
Received: 27/11/2024
Accepted: 11/02/2025

مجلة الآداب

"Contextual Indication Renders Questioning Unnecessary" Maxim and Its Applications in Financial Transactions and Personal Status Matters

Halima Muhammad Suhail Al-Rashdi *

halimaalrashdi@gmail.com

Abstract

This study explores the jurisprudential maxim "contextual indication renders questioning unnecessary" and its applications in financial transactions and personal status matters. Highlighting the significance of this principle, particularly in judicial contexts and dispute resolution, the study attempts to answer the following questions: 1) When do jurists recognize contextual indication as valid? 2) What scriptural evidence supports this maxim? 3) In what domains - specifically financial and personal status matters - is it applied? Employing inductive and descriptive methodologies, the study is organized into an introduction, two main sections, and a conclusion. The first section examines the conceptual foundations and jurisprudential legitimacy of the maxim, while the second analyzes its practical applications in financial transactions (e.g., contracts, sales) and personal status cases (e.g., marriage, divorce). Key findings indicate that jurists universally accept the general applicability of the contextual indication maxim in financial and personal matters, though disagreements arise in specific cases. It is also revealed that the maxim is rooted in Islamic legal tradition, with precedents in the practices of the Prophet Mohammed (peace be upon him), who relied on contextual indications in numerous rulings.

Keywords: Contextual indication, financial transactions, personal status matters, jurisprudential maxim, dispute resolution.

* MA Student in Jurisprudence Principles, Department of Islamic Studies, College of Islamic and Arabic Studies, Wasl University, United Arab Emirates.

Cite this article as: Al-Rashdi, H. M. (2025). "Contextual Indication Renders Questioning Unnecessary" Maxim and Its Applications in Financial Transactions and Personal Status Matters, *Journal of Arts, 13*(2), 709 -722. https://doi.org/10.35696/joa.v13i2.2607

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

OPEN ACCESS
تاريخ الاستلام: 27/ 11/ 2024
تاريخ القبول:11/ 02/ 2025

مجلة الآداب

قاعدة: "دلالة الحال تغني عن السؤال" وتطبيقاتها في المعاملات المالية والأحوال الشخصية

حليمة بنت محمد بن سهيل الراشدي*
halimaalrashdi@gmail.com

ملخص:

تدور فكرة هذه الدراسة حول بيان قاعدة: "دلالة الحال تغني عن السؤال" وتطبيقاتها على المعاملات المالية والأحوال الشخصية، وتتجلى أهميتها من خلال تسليط الضوء حول هذه القاعدة الفقهية التي يُعمل بها خاصة في مجالات القضاء والفصل بين المنازعات، إذ تتلخص مشكلة الدراسة في الإجابة عن عدد من التساؤلات منها: متى تعتبر دلالة الحال عند الفقهاء؟، وهل لهذه القاعدة دليل معتبر يعتد به شرعا؟، وما مجال تطبيق هذه القاعدة في المعاملات المالية والأحوال الشخصية؟، متبعة في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي، وتم تقسيم البحث إلى مقدمة ومبحثين ونتائج، المبحث الأول: مفهوم قاعدة دلالة الحال تغني عن السؤال ومشروعيتها. المبحث الثاني: مجالات تطبيق القاعدة. في المعاملات المالية والأحوال الشخصية. ثم ختمت الدراسة بخاتمة فيها عدد من النتائج التي من أبرزها: لا خلاف بين الفقهاء في تطبيق قاعدة دلالة الحال في المعاملات المالية والأحوال الشخصية عموما، وإنما الخلاف بينهم في تطبيق القاعدة على الحالات المعينة، دلالة الحال معتبرة شرعا، وقد عمل بها النبي صلى الله عليه وسلم في مواقف عديدة.

الكلمات المفتاحية: دلالة الحال، المعاملات المالية، الأحوال الشخصية، القاعدة الفقهية، الفصل بين المنازعات.

* طالبة ماجستير في الفقه وأصوله، قسم الدراسات الإسلامية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الوصل، الإمارات العربية المتحدة..

للاقتباس: الراشدي، م. س. (2025). قاعدة: "دلالة الحال تغني عن السؤال" وتطبيقاتها في المعاملات المالية والأحوال الشخصية، *مجلة الآداب*، *13* (2)، 709-722. https://doi.org/10.35696/joa.v13i2.2607

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

المقدمة

إن استنباط الأحكام وتنزيلها على الوقائع إنما يأتي من خلال فهم النصوص الشرعية فهما صحيحا، لذلك فقد اهتم الفقهاء والأصوليون بألفاظ اللغة؛ لفهم مراد الله تعالى في خطابه للمكلفين، ولما كانت الألفاظ وسيلة لفهم المراد من الخطاب ـ سواء صدر من الشارع الحكيم أو من أحد المكلفين ـ كان لدلالة الحال أثرها في الفهم، وعليه فإن للأحوال والقرائن المصاحبة لتصرفات الإنسان من الأقوال دلالة تمكّن من معرفة قصد المتصرف أو المتحدث، حتى لو لم يصرح بنيته ومراده.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك العديد من الأسباب التي كانت سبباً لاختيار موضوع البحث، وتتمثل هذه الأسباب في:

- بيان مدى أثر القاعدة على الأحكام الفقهية.
- تسليط الضوء على قاعدة "دلالة الحال تغني عن السؤال" للتعرف عليها من حيث مفهومها، ومشروعيتها.
- الوقوف على بعض تطبيقات القاعدة الفقهية في المعاملات المالية، والأحوال الشخصية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في تسليط الضوء حول هذه القاعدة الفقهية التي يُعمل بها خاصة في مجالات القضاء والفصل في المنازعات.

وحيث كانت هذه القاعدة ترسي مبدأ لإثبات الأحكام، وصحة الأقضية، كان من المهم الاطلاع عليها، وفهم مجال تطبيقها، مع ضرب الأمثلة على ذلك ليتضح بالمثال المقال.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في الإجابة من سؤال حاصله:

ما معنى قاعدة: دلالة الحال تغني عن السؤال؟ وما مفهومها؟ وهل لها تطبيقات؟

تساؤلات البحث:

لما كانت هذه الدراسة مختصة بقاعدة " دلالة الحال تغني عن السؤال" الفقهية، اندرج تحت إشكالية البحث أسئلة أخرى، تساعد إجابتها على إخراج البحث بصورة علمية، وهذه الأسئلة هي:

- متى تعتبر دلالة الحال عند الفقهاء؟
- وهل لهذه القاعدة دليل معتبر يعتد به شرعا؟
- وما مجال تطبيق هذه القاعدة في المعاملات المالية والأحوال الشخصية؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث للإجابة عن إشكالية الدراسة، بالإضافة إلى ما نتج عنها من تساؤلات فرعية.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث في هذا الموضوع استخدام المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي، وذلك من خلال استقراء مواضع ورود هذه القاعدة في كتب الفقه، وتطبيقاتها، بالإضافة إلى توصيف تلك التطبيقات، وخلاف العلماء فيها، ومذاهبهم، وارتباط قاعدة دلالة الحال بهذه التطبيقات.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث عن هذا الموضوع، والرجوع إلى محركات البحث، واستخدام وسائل البحث المتقدم، وقفت الباحثة على دراستين إحداهما في نفس الموضوع والأخرى متعلقة به:

أما الأولى فهي بعنوان دلالة الحال وتأثيرها في أحكام المعاملات المالية والأحوال الشخصية (دراسة فقهية تطبيقية)، للدكتور عمر محمود حسن، منشورة في مجلة الإحياء-المغرب، المجلد: 21، العدد 29، (19-9-2021م).

وتحتوي الدراسة على تمهيد في مفهوم الإرادة وأهميتها ووسائلها، ومبحثين، الأول منهما في: دلالة الحال والألفاظ ذات الصلة بها، والقواعد الفقهية المتعلقة بها، ومدى اعتبارها، والمبحث الثاني في نماذج تطبيقية على دلالة الحال من المعاملات المالية والأحوال الشخصية.

ويفترق بحثي عن تلك الدراسة من حيث إنه فبحثي مخصص لدراسة مفهوم قاعدة دلالة الحال تغني عن السؤال ومشروعيتها، وعرض بعض النماذج التوضيحية عن تطبيقاتها على المعاملات المالية والأحوال الشخصية.

والدراسة الثانية بعنوان: الدلالة حقيقتها، أنواعها، أحكامها، وقواعدها، للدكتور مسلم بن محمد الدوسري، منشورة في مجلة حوليات جامعة المجمعة للبحوث والدراسات - جدة، العدد: 3، (1439هـ).

وتحتوي الدراسة على تمهيد في حقيقة الدلالة، وثلاثة فصول، الأول منها في: أنواع الدلالة، والثاني في: أحكام الدلالة، والثالث في: القواعد الفقهية ذات الصلة بالدلالة.

ويفترق بحثي عن تلك الدراسة من حيث إنه جعل الحديث عن الدلالة بشكل عام، وضمن القواعد الفقهية الخاصة بالدلالة في فصل كامل، أما أنا فقد خصصت البحث للقاعدة الفقهية: دلالة الحال تغني عن السؤال.

هيكل البحث:

- **مقدمة.**
- **المبحث الأول:** مفهوم قاعدة دلالة الحال تغني عن السؤال ومشروعيتها.
  - **المطلب الأول:** مفهوم القاعدة وحقيقتها.
  - **المطلب الثاني:** مشروعية القاعدة.
- **المبحث الثاني:** مجالات تطبيق القاعدة في المعاملات المالية والأحوال الشخصية.
  - **المطلب الأول:** مجال تطبيق القاعدة في المعاملات المالية.
  - **المطلب الثاني:** مجال تطبيق القاعدة في الأحوال الشخصية.
- **الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.**
- **قائمة المصادر والمراجع:**

المبحث الأول: مفهوم قاعدة دلالة الحال تغني عن السؤال ومشروعيتها.

القاعدة مركبة من ركنين هما موضوع القاعدة، ومحمول القاعدة التي ستعبر عنها الباحثة بحكم القاعدة، أما الركن الأول فهو: دلالة الحال، ومعنى كونها موضوع القاعدة: أن القاعدة وضعت للحديث عنها.

أما ركنها الثاني فهو: الإغناء عن السؤال، ومعنى كونها محمول القاعدة: أنها الحكم الذي وضع على موضوع القاعدة؛ لأن دلالة الحال لا بد لها من أمر تحمل عليه، وتطبق عند حدوثها، وهذا الأمر هو الإغناء عن السؤال كما تبين.

ولفهم هذه القاعدة لا بد من فهم موضوعها؛ لأنه الأساس الذي وضعت القاعدة لأجله، لذا فإن الحديث يحال على مفهوم القاعدة:

المطلب الأول: مفهوم القاعدة:

دلالة الحال مركب إضافي، ولفهم هذا المركب، لا بد من فهم جزأيه، ثم فهمه على أنه مركب :

أولا الدلالة:

اَلدَّلَالَة فِي اَللُّغَةِ: مَصْدَرٌ لِلْفِعْلِ "دَلَّ "، يُقَال: دَلَّ يَدُلُّ دَلًّا وَدَلَالَةٌ، بِفَتْحِ اَلدَّالِ وَكَسْرِهَا، وَدُلُولَة بِالضَّمِّ، وَالْفَتْحِ أَعْلَى، وَحَقِيقَةَ اَلدَّلَالَةِ فِي لُغَةِ اَلْعَرَبِ: إبَانَةُ اَلشَّيْءِ بِأَمَارَةٍ تَتَعَلَّمُهَا، وَالدَّلِيلُ: اَلْأَمَارَةُ فِي اَلشَّيْءِ[1].

وفي اصطلاح المناطقة: "كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر"[2].

ثانيا الحال:

الحال في اللغة: "كينونة الإنسان وما هو عليه من خير أو شر، ويذكر ويؤنث"[3].

وفي الاصطلاح: "هو وصف فضلة مسوق لبيان هيئة صاحبه أو تأكيده أو تأكيد عامله أو مضمون الجملة قبله نحو ﴿ٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ بِحُسۡبَانٗا ٥ وَٱلنَّجۡمُ وَٱلشَّجَرُ يَسۡجُدَانِ ٦ وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلۡمِيزَانَ ٧﴾ [الرحمن:5-7]" [القصص:21][4].

ثالثا: دلالة الحال بصفتها مركبا إضافيا:

عرِّفت بأنها: "علامة غير اللفظ من عرف أو غيره، ويراد بها: ما دلت عليه القرائن، والمراد بالحال: الوضع العام للمسألة المبحوثة، فهي تعتمد على ملابسات الحادثة وما أحاط بها وما سبقها من أمور"[5].

المعنى الإجمالي للقاعدة ومتى تعتبر:

تدل القاعدة على اعتبار الأحوال والقرائن التي تصاحب الإنسان من أقوال وأفعال، وجعلها أصلا شرعيا صحيحا يحكم به حين الخصومة، فهذه الأمور لها دلالة تمكن من معرفة قصد المتصرف أو المتحدث، حتى لو لم يصرح بنيته ومراده، ودلالة الحال تجعل غير الملفوظ به في حكم الملفوظ، فلا يحتاج المقام بعدها إلى سؤال المتكلم عن قصده.

لكن دلالة الحال تختلف قوة وضعفا بحسب الأحوال المصاحبة، فتصل تارة إلى درجة اليقين وتارة إلى غلبة الظن، أو مجرد الظن أو دون ذلك، ويعمل بها كلها ما لم يوجد ما هو أقوى منها.

وفي كل الأحوال إذا وُجد نص بخلافها فلا يلتفت إلى دلالة الحال؛ لأن النص أقوى من الدلالة[6].

وعليه فإن لهذه القاعدة أحوالا تُعمل فيها، وأحوالا يكون الأمر بخلاف ذلك، وقد استقرأ الدكتور عمر محمود حسن الأحوال التي تكتنف هذه القاعدة، والباحثة تنقل كلامه مع شيء من الاختصار والتصرف، وتحيل القارئ على المصادر التي اعتمد عليها الدكتور في دراسته:

فالحالة الأولى: أن يكون إعمال القاعدة دليلا مرجوحا، كما إذا وُجِد تصريح بخلاف موضوعها ـ وهو دلالة الحال ـ، فلا ينبغي إعمال القاعدة والحالة هذه؛ لأن التصريح أقوى من الدلالة كما تقدم.

والحالة الثانية: أن يكون إعمال القاعدة دليلا مستقلا مرجحا في بناء الحكم عليها، كما في الحيل الشرعية في المعاملات مثلا، والمعاريض في الأيمان، وغيرها، فحينئذ تعتبر دلالة الحال على من يرى تلك الأساليب مشروعة، ومن عكس انعكس.

والحالة الثالثة: أن يكون إعمال القاعدة قرينة مرجحة بين دليلين متعارضين، فحينئذ لا بد من إعمالها، خصوصا إذا كان الدليلان متجاذبين. ويشترط لإعمالها أن تكون صالحة للتعبير عن مقصودها، وأن تكون مصاحبة للتصرف الذي دل عليها، ومتى انتفى هذان الشرطان أو أحدهما بطل العمل بدلالة الحال في هذه الحالة. والله تعالى أعلم[7].

المطلب الثاني: مشروعية القاعدة

من القرآن الكريم:

1 - قوله تعالى: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ﴾[البقرة: 273].

وجه الدلالة: أنه لولا كان لهؤلاء الفقراء حال جميل، لما حسبهم الجاهل أغنياء، والمقصود أن الشرع لم يلغ القرائن ولا دلالات الحال، بل من استقرأ مصادر الشرع وموارده وجده شاهدا لها بالاعتبار مرتبا عليها الأحكام، ومن هذه الشواهد هذه الآية المذكورة[8].

2 - قوله تعالى: ﴿وَجَاءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍ ۚ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا ۖ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ۖ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾﴾[يوسف: 18].

وجه الدلالة: أن إخوة يوسف ـ عليه السلام لطخوا قميصه بدم وجعلوه علامة لصدقهم، غير أن سيدنا يعقوب ـ عليه السلام ـ أنكر عليهم ادعاءهم؛ لما رآه من عدم تمزق القميص[9]. فعدم تمزق القميص دلالة الحال على أنهم لطخوا قميصه بدم.

3 - قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَبَقَا ٱلْبَابَ وَقَدَّتْ قَمِيصَهُۥ مِن دُبُرٍ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَا ٱلْبَابِ ۚ قَالَتْ مَا جَزَآءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوٓءًا إِلَّآ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٥﴾ قَالَ هِىَ رَٰوَدَتْنِى عَن نَّفْسِى ۚ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّ ۖ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾﴾ [يوسف: 25-28].

وجه الدلالة: أن كون قميص يوسف عليه السلام مشقوقاً من جهة الخلف دليل واضح على أنه كان هارباً منها، وأنها كانت تطلبه من خلفه، وهي دلالة حال، وقد تبين منها أنه بريء مما نسبته إليه، فأيقن العزيز صدق يوسف ـ عليه السلام ـ من دلالة شق القميص.

وقد ذكر الله تعالى هذه القصة في معرض التسليم بصحة الاعتماد على هذا الدليل، مما يدل على أن الحكم بمثل ذلك حق وصواب[10]، وشرع ما قبلنا شرع لنا ما لم يرد دليل على خلافه[11].

قال الكيا هرسي: "وكان شريح وإياس بن معاوية يعملان على العلامات في حكومات، وأصل ذلك على هذه الآية"[12] يعني قوله تعالى: ﴿ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [يوسف: 26].

من السنة النبوية المطهرة:

1 - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عنه ـ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "كَانَتْ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، وَقَالَتِ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكِ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ ـ عَلَيْهِ السَّلَام ـ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ ـ عَلَيْهِمَا السَّلَام ـ فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّه بَيْنَهُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى[13].

قال القاضي عياض: ومثل هذا يفعله نهاء الحكام مآلا للاستدلال بأمور لو تجردت لم يقض بها في شيء، لكن يقيم بها الحجة والإرهاب على المدعي حتى يستبين منه الاضطراب، ويضطر إلى الاعتراف، ورب قوي الشكيمة في الباطل لا تنفع فيه رقية ولا حيلة[14].

2 - قوله ﷺ للغلامين اللذين ابتدرا أبا جهل ليقتلاه: "أيكما قتله؟" قال كل واحد منهما: "أنا قتلته"، فقال: "هل مسحتما سيفيكما؟" قالا: "لا"، فنظر في السيفين، فقال: "كلاكما قتله"[15].

وجه الدلالة: أنه ﷺ جعل الدم في النصل دلالة شاهدة على قاتل أبي جهل، وهذا من أحسن الأحكام، وأحقها بالاتباع، والقرائن القاطعة معتبرة عند أكثر الفقهاء، مستدلين بحكم النبي ﷺ في هذا الحديث[16].

المبحث الثاني: مجالات تطبيق قاعدة دلالة الحال تغني عن السؤال في المعاملات المالية والأحوال الشخصية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مجال تطبيق القاعدة في المعاملات المالية

1 - البيع بالتَّعاطي وهو: أن يأخذ المشتري المبيع ويدفع للبائع الثمن، أو يدفع البائع المبيع فيدفع له الآخر ثمنه من غير تكلم ولا إشارة، أو قد يوجد لفظ من أحدهما[17].

وقد اختلف الفقهاء في صحة هذا البيع ولزومه إلى أقوال:

القول الأول : ذهب: جمهور الحنفية[18] والمالكية[19] والحنابلة[20] إلى صحة هذا البيع.

والقول الثاني : ذهب جمهور الشافعية إلى عدم صحته[21].

والقول الثالث: فصل بضعهم، فقال ابن سريج والروياني والقدوري: أنه يصح البيع بالمحقرات، كرطل خبز ونحوه مما يعتاد فيه المعاطاة، وقيل: المحقرات ما دون نصاب السرقة. وقال مالك والنووي والمتولي والبغوي وابن الصباغ: ينعقد البيع في كل ما يعده الناس بيعا، وقال الغزالي: للبائع أن يتملك الثمن الذي قبضه إن ساوى قيمة ما دفعه؛ لأنه مستحق ظفر بمثل حقه والمالك راض[22].

وعمدة القائلين بانعقاد بيع المعاطاة: أن الأفعال، وإن انتفت منها الدلالة الوضعية ففيها دلالة عرفية، وهي كافية، إذ المقصود من التجارة إنما هو أخذ ما في يد غيرك بدفع عوض عن طيب نفس منكما فتكفي دلالة العرف[23].

واحتج الشافعية: بأن فعل الأخذ والإعطاء لا دلالة له بالوضع، فلا ينعقد به البيع، وقد عُلم اشتراط التراضي في البيع من قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾[النساء من الآية: 29].

كما اشتهر عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أنه كان يعمل بالظواهر، وفي هذه الحالة لم يظهر من طرفي العقد ما يعبر عن الرضى، إذ الرضى معتبر بالأقوال دون الأفعال[24].

الترجيح: يترجح للباحثة قول الجمهور، وذلك لقوة أدلتهم، ويتبين للباحثة أن أثر القاعدة واضح جلي، فدلالة حال البائع بدفع المبيع وحال المشتري بدفع الثمن على رضا بالبيع والشراء فأغناهم ذلك عن السؤال.

2 - لو تراخى القبول عن الإيجاب في عقد البيع وغيره مما يشترط فيه القبول، بمدة تقطع الاتفاق عرفا، أو تشاغل أحدهما عن العقد بأمر آخر، أو قام من المجلس بعد الإيجاب، بطل الإيجاب عند جمهور الفقهاء من الشافعية [25]، والحنابلة [26]، والحنفية [27]، حتى إنه إن قال قبلت بعد ذلك، لم ينعقد ذلك العقد؛ عملا بدلالة حال هذا الشخص، إذ إن فعله هذا ـ أيًّا كان ـ يعد إعراضا عن إتمام العقد، ومن شروط انعقاد العقد عند الفقهاء موالاة القبول للإيجاب[28].

3 - لو تصرف المشتري في المبيع بعدما ظهر له التدليس والتغرير به، أو ظهر له أن بالمبيع عيبا، ثم سكت عنه مدة توحي برضاه بالعيب، فليس له حق الرد بالخيار في الحالتين، حتى إنه إن عاد إلى البائع ليرد المبيع، لم يصح رده عند الجمهور، من المالكية [29]، والحنابلة [30]، والحنفية [31]، لأنهم أقاموا دلالة حاله من سكوت أو تصرف مقام رضاه بالعقد.

المطلب الثاني: مجال تطبيق القاعدة في الأحوال الشخصية

1 - اختلف العلماء في حكم نكاح المريض مرض الموت[32]، ومن في حكمه ـ كمن كان محصورا، أو في صف القتال، أو من سينفذ عليه حكم الإعدام، أو راكب السفينة تلاطمت به الأمواج وخيف الغرق أو المرأة الحامل إذا أخذها الطلق، أو المقعد والمفلوج ما داما يزداد ما بهما ـ فذهب الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ إلى أن النكاح غير صحيح[33]، وذهب جمهور الفقهاء، الشافعية[34]، و الحنابلة[35]، والحنفية[36]، إلى تصحيح العقد.

وقد اعتمد الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ في منعه لصحة النكاح، على أن المريض مرض الموت والحالة هذه دليل على قصد الإضرار بالورثة بإدخال وارث جديد عليهم ليُنقص من أنصبائهم من الميراث. فقد جعل دلالة الحال القائمة في هذا الوضع سببا كافيا لإفساد عقد النكاح، وإن اكتملت أركانه وشروطه[37].

ودليل الجمهور أن العقد إن استوفى أركانه وشروطه في هذه الحالة يصح كما يصح في حالة صحته، لا فرق بين الحالتين[38].

2 - كما اختلف العلماء في نكاح المريض مرض الموت، اختلفوا في حكم طلاقه إذا أبانها، ثم مات عنها في أثناء العدة من هذا الطلاق، هل ترثه؟ أم لا؟

فقال جمهور الفقهاء من المالكية [39]، والحنابلة [40]، والحنفية [41]، وكذا روي عن الشافعي في القديم [42]، بأنها ترث، وهؤلاء على خلاف بينهم في وقت الإرث، فقال الحنفية ترثه ما لم تنقض عدتها، وقال المالكية ترثه وإن انقضت عدتها، والمشهور عن مذهب الإمام أحمد أنه قال بتوريثها ما لم تتزوج، وعن الإمام الشافعي روي القولان، والذي دعا الجمهور إلى توريثها منه، على أن الأصل في هذه الحالة أنها لا ترث، معاملته بنقيض مقصوده، حيث ظهر من طلاقه في مرض موته قصد حرمانها من الميراث، فترث عند الجمهور بناء على دلالة الحال هذه[43]، وقد ذهب الإمام الشافعي في المذهب الجديد إلى أنها لا ترثه [44].

3 - كنايات الطلاق في حالة الغضب والخصومة لا يُقبل دعوى عدم إرادة الطلاق بها عند الحنفية [45] ورواية مشهورة عند الحنابلة [46]، عملاً بدلالة الحال، خلافا للجمهور، من المالكية [47]، والشافعية [48]، ورواية عند الحنابلة [49]، فإنهم اعتبروا النية في هذه الحالة، بحيث إذا نوى بلفظ الكناية فإن الطلاق يقع.

خلافا للجمهور، من المالكية [50]، والشافعية [51]، ورواية عند الحنابلة [52]، فإنهم اعتبروا النية في هذه الحالة، بحيث إذا نوى بلفظ الكناية الطلاق يقع.

وبذلك نرى العمل بدلالة الحال على مذهب أبي حنيفة حيث إن الطلاق يقع بالنية أو دلالة الحال، فعنده تقوم قرينة الحال مقام النية، لأن دلالة الحال هنا تقوم مقام النية، فتغني عن سؤاله فيما إذا كان يريد طلاقها أم لا، ولا عبرة لادعائه.

الخاتمة وأهم النتائج:

بعد الانتهاء من البحث توصلت الباحثة إلى نتائج تبرزها فيما يلي:

- تتكون القاعدة من ركنين: هما موضوع القاعدة، وهو: دلالة الحال، ومحمول القاعدة، وهو: الإغناء عن السؤال.
- دلالة الحال بالمعنى المركب تعني أي علامة غير اللفظ من عرف أو غيره يتميز بها أمر ما.
- لا تعمل القاعدة إذا وجد تصريح بمخالفة موضوعها.

- عند إعمال القاعدة يجب مراعاة الشروط الواجبة لذلك وهي: عدم مخالفة التصريح، وأن تكون دلالة الحال صالحة للتعبير عن مقصودها، وأن تكون مصاحبة للتصرف الدال عليها.
- دلالة الحال معتبرة شرعا، وقد عمل بها النبي ﷺ في مواقف عديدة.
- لا خلاف بين الفقهاء في تطبيق قاعدة دلالة الحال في المعاملات المالية والأحوال الشخصية عموما، وإنما الخلاف بينهم في تطبيق القاعدة على الحالات المعينة.

الهوامش والاحالات:

(1) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: 259/2، باب (الدال) وما بعدها في المضاعف والمطابق؛ الرازي، مختار الصحاح: 106، مادة (د ل ل).

(2) الأنصاري، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: 79.

(3) ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم: 8/4.

(4) ابن هشام النحوي، شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب: 316.

(5) البورنو، موسوعة القواعد الفقهية: 319/2/1، 345/4، 390.

(6) ينظر: البورنو، موسوعة القواعد الفقهية: 319/2/1، 390/4؛ الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: 798/2.

(7) ينظر: حسن، دلالة الحال وتأثيرها في أحكام المعاملات المالية والأحوال الشخصية: 19، 20.

(8) ينظر: ابن قيم الجوزية، بدائع الفوائد: 1039/3؛ الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: 297/1.

(9) الجصاص، أحكام القرآن: 181/2.

(10) ينظر: الدوسري، الدلالة حقيقتها، أنواعها، أحكامها، وقواعدها: 30.

(11) ابن تيمية، شرح عمدة الفقه: 748/2.

(12) الكيا هراسي، أحكام القرآن: 231/4.

(13) البخاري، صحيح البخاري: 485/6، ح(6387).

(14) القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم: 580/5.

(15) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري: 1144/3، كتاب الخمس، باب: من لم يخمس الأسلاب، ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس، وحكم الإمام فيه، ح(2972).

(16) ينظر: ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: 11؛ الطريفي، التفسير والبيان لأحكام القرآن: 1635/3.

(17) ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي: 3/3؛ الشربيني، مغني المحتاج: 326/2.

(18) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع:134/5.

(19) ينظر: الرعيني، مواهب الجليل: 229/4؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي: 3/3.

(20) ابن مفلح، الفروع: 122/6.

(21) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج، 325/2، 326؛ النووي، روضة الطالبين: 338/3، 339.

(22) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 134/5؛ النووي، روضة الطالبين: 338/3، 339؛ الشربيني، مغني المحتاج: 325/2، 326،

(23) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 134/5؛ الرعيني، مواهب الجليل: 228/4، 229.

(24) ينظر: الشافعي، الأم:313/7؛ الشربيني، مغني المحتاج: 325/2.

(25) ينظر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي: 15/5.

(26) ينظر: ابن قدامة، المغني: 463/9

(27) ينظر: ابن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق: 341/3.

(28) ينظر: الميداني، اللباب في شرح الكتاب: 4/2؛ التتائي، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر: 7/5؛ الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: 6/3.

(29) ينظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة: 1056/2.

(30) ينظر: ابن أبي عمر، الشرح الكبير: 351/11؛ العمراني، البيان في مذهب الشافعي: 36/5.

(31) ينظر: الحصكفي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: 404.

(32) فسر مرض الموت بأنه المرض الذي يخاف منه الهلاك غالبا أن يكون صاحب فراش، وفسره بمن يكون بحال لا يقوم بحوائجه كالأصحاء وكلامه واضح، ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية: 151/4.

(33) ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 69/3.

(34) ينظر: الشافعي، الأم: 109/4.

(35) ينظر: البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع: 7/5.

(36) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق:4/ 83.

(37) ينظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: 69/3.

(38) ينظر: البيهقي، السنن الكبرى: 452/6؛ الشافعي، الأم: 109/4؛ الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد: 119/3؛ البابرتي، العناية: 383/8.

(39) ينظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة: 584/2.

(40) ينظر: البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع:482/4.

(41) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 3/ ٢١٨.

(42) ينظر: البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي: 100/6.

(43) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 218/3؛ العيني، البناية شرح الهداية: 439/5، ابن أبي زيد القيرواني، الذب عن مذهب الإمام مالك: 419/1؛ ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة: 584/2؛ البغوي، التهذيب في فقه الإمام الشافعي: 100/6؛ ابن قدامة، المغني: 314/2؛ التسولي، البهجة في شرح التحفة: 565/1؛ الماوردي، الحاوي الكبير: 264/10؛ البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع:416/3؛ ابن تيمية، الفتاوى الكبرى: 322/3.

(44) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير:264/10.

(45) ينظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية: 66/4.

(46) ينظر: ابن مفلح الحفيد، المبدع في شرح المقنع: 317/6.

(47) ينظر: العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: 87/2.

(48) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، 155/10.

(49) ينظر: بابن مفلح الحفيد، المبدع في شرح المقنع: 317/6.

(50) ينظر: العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: 87/2.

(51) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: 155/10.

(52) ينظر: ابن مفلح الحفيد، المبدع في شرح المقنع: 317/6.

المراجع

الأنصاري، ز. م. (1411). *الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة* (مازن المبارك، تحقيق؛ ط.1). دار الفكر المعاصر.

البابرتي، م. م. (1389). *العناية شرح الهداية، مطبوع بهامش فتح القدير للكمال ابن الهمام* (ط.1).. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

البخاري، م. إ. (1414). *صحيح البخاري* (مصطفى ديب البغا، تحقيق؛ ط.5). دار ابن كثير، ودار اليمامة.

البغوي، ح. م. (1418). *التهذيب في فقه الإمام الشافعي* (عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.

البهوتي، م. ي. (1968). *كشاف القناع عن متن الإقناع* (هلال مصيلحي مصطفى هلال، تحقيق). مكتبة النصر الحديثة.

البورنو، م. ص. (1424). *موسوعة القواعد الفقهية* (ط.1). مؤسسة الرسالة.

البيهقي، أ. ح. (1424). *السنن الكبرى* (محمد عبد القادر عطا، تحقيق؛ ط.3). دار الكتب العلمية.

التتائي، م. إ. (1435). جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (نوري حسن حامد المسلاتي، تحقيق؛ ط.1). دار ابن حزم.

التسولي، ع. ع. (1418). *البهجة في شرح التحفة* (محمد عبد القادر شاهين، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.

ابن تيمية، أ. ع. (1440). *شرح عمدة الفقه* (محمد أجمل الإصلاحي، وزاهر بن سالم بلفقيه، تحقيق؛ ط.3). دار عطاءات العلم، ودار ابن حزم.

الجصاص، أ. ع. (1405). *أحكام القرآن* (محمد صادق القمحاوي، تحقيق) دار إحياء التراث العربي.

الحجاوي، م. م. (د.ت). *الإقناع في فقه الإمام أحمد* (عبد اللطيف محمد موسى السبكي، تحقيق). دار المعرفة.

حسن، ع. م. (2021). دلالة الحال وتأثيرها في أحكام المعاملات المالية والأحوال الشخصية، دراسة فقهية تطبيقية، *مجلة الإحياء*. 21(2)، 11- 30.

الحصكفي، م. ع. (1423). *الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار* (عبد المنعم خليل إبراهيم، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.

الدسوقي، م. أ. (د.ت). *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، دار الفكر.

الدوسري، م. م. (1429). الدلالة حقيقتها، أنواعها، أحكامها، وقواعدها، *حوليات جامعة المجمعة للبحوث والدراسات*، (3)، 1- 62.

الرازي اللغوي، م. أ. (1420). *مختار الصحاح* (يوسف الشيخ محمد، تحقيق؛ ط.5). المكتبة العصرية، الدار النموذجية.

الرحيباني، م. س. (1415). *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى* (ط.2). المكتب الإسلامي.

ابن رشد الحفيد، م أ. (1425). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، دار الحديث.

الرُّعيني، م. ع. (1992). *مواهب الجليل لشرح مختصر خليل*، دار الفكر.

الزحيلي، م. (1427). *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة* (ط.1). دار الفكر.
ابن أبي زيد القيرواني، ع. أ. (1432). *الذب عم مذهب الإمام مالك* (محمد العلمي، تحقيق؛ ط.1). الرابطة المحمدية للعلماء.
الزيلعي، ع. ع. (1314). *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، والحاشية للشلبي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد الشلبي* (ط.1). المطبعة الأميرية الكبرى.
ابن سيده، ع. إ. (1421). *المحكم والمحيط الأعظم* (عبد الحميد هنداوي، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.
الشافعي، م. إ. (1403). *الأم* (ط.2). دار الفكر.
الشربيني، م. م. (1415). *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج* (علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.
الطريفي، ع. (1483). *التفسير والبيان لأحكام القرآن*. مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع.
ابن عبد البر، ي. ع. (1400). *الكافي في فقه أهل المدينة* (محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، تحقيق؛ ط.2). مكتبة الرياض الحديثة.
العدوي، ع. أ. (1994). *حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني* (يوسف الشيخ محمد البقاعي، تحقيق). دار الفكر.
العمراني، ي. أ. س. (1421). *البيان في مذهب الإمام الشافعي* (قاسم محمد النورس، تحقيق؛ ط.1). دار المنهاج.
العيني، م. أ. (1420). *البناية شرح الهداية* (أيمن صالح شعبان، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.
ابن فارس، أ. ف. (1399). *معجم مقاييس اللغة* (عبد السلام محمد هارون، تحقيق). دار الفكر.
القاضي عبد الوهاب، ع. ع. (د.ت). *المعونة على مذهب عالم المدينة: تحقيق ودراسة* (حميش عبد الحق، تحقيق). المكتبة التجارية.
القاضي عياض، ع. م. (1419). *إكمال المعلم بفوائد مسلم* (يحيى إسماعيل، تحقيق؛ ط.1). دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع.
ابن قدامة، ع. أ. (1417). *المغني* (عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، تحقيق؛ ط.3). دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.
ابن قدامة، ع. ع. (1983). *الشرح الكبير على متن المقنع*. دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
ابن قيم الجوزية، م. أ. (د.ت). *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية*. مكتبة دار البيان.
ابن قيم الجوزية، م. أ. (1440). بدائع الفوائد(علي بن محمد عمران، تحقيق؛ ط.5). دار عطاءات العلم، ودار ابن حزم.
الكاساني، أ. م. (1328). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ط.1). مطبعة شركة المطبوعات العلمية، مطبعة الجمالية.
الكيا هراسي، ع. م. (1405). *أحكام القرآن* (موسى محمد علي وعزة، تحقيق؛ ط.2). دار الكتب العلمية.
ابن مفلح، م. م. (2003). *الفروع، ومعه تصحيح الفروع*، لعلي بن سليمان المرداوي، ويليهما *حاشية ابن قدس*، لأبي بكر بن إبراهيم البعلي (عبد الله بن عبد المحسن التركي، تحقيق؛ ط.1). مؤسسة الرسالة، دار المؤيد.
الميداني، ع. ط. (د.ت). *اللباب في شرح الكتاب* (محمد محيي الدين عبد الحميد، تحقيق). المكتبة العلمية.
ابن نجيم، ع. إ. (1422). *النهر الفائق شرح كنز الدقائق* (أحمد عزو عناية، تحقيق؛ ط.1). دار الكتب العلمية.
النووي، ي. ش. (1412). *روضة الطالبين وعمدة المفتين* (زهير الشاويش، تحقيق، ط.1). المكتب الإسلامي.

ابن هشام النحوي، ع. ي. (د.ت). *شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب* (عبد الغني الدقر، تحقيق). الشركة المتحدة للتوزيع.

ابن الهمام، م. ع. (1970). *شرح فتح القدير على الهداية*. شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده.

References

Al-Ansari, Z. M. (1990/1411 AH). *Al-Ḥudūd al-anīqah wa al-taʿrīfāt al-daqīqah* (M. Al-Mubarak, Ed.; 1st ed.). Dār al-Fikr al-Muʿāṣir.

Al-Bābartī, M. M. (1969/1389 AH). *Al-ʿInāyah sharḥ al-Hidāyah*, printed in the margins of *Fatḥ al-Qadīr* by al-Kamāl ibn al-Humām (1st ed.). Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī Press.

Al-Bukhārī, M. I. (1994/1414 AH). *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī* (M. Dīb al-Bughā, Ed.; 5th ed.). Dār Ibn Kathīr; Dār al-Yamāmah.

Al-Baghawī, Ḥ. M. (1997/1418 AH). *Al-Tahdhīb fī fiqh al-imām al-Shāfiʿī* (ʿĀ. A. ʿAbd al-Mawjūd & ʿA. M. Muʿwaḍ, Eds.; 1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Buhūtī, M. Y. (1968). *Kashshāf al-qināʿ ʿan matn al-Iqnāʿ* (H. M. Muṣṭafá Hilāl, Ed.). Maktabat al-Naṣr al-Ḥadīthah.

Al-Burnū, M. Ṣ. (2003/1424 AH). *Mawsūʿat al-qawāʿid al-fiqhiyyah* (1st ed.). Muʾassasat al-Risālah.

Al-Bayhaqī, A. Ḥ. (2003/1424 AH). *Al-Sunan al-kubrā* (M. ʿA. ʿAṭā, Ed.; 3rd ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Tataʾī, M. I. (2014/1435 AH). *Jawāhir al-durar fī ḥall alfāẓ al-Mukhtaṣar* (N. Ḥ. Ḥ. al-Misallatī, Ed.; 1st ed.). Dār Ibn Ḥazm.

Al-Tasūlī, ʿA. ʿA. (1997/1418 AH). *Al-Bahjah fī sharḥ al-Tuḥfah* (M. ʿA. Shāhīn, Ed.; 1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Ibn Taymiyyah, A. ʿA. (2019/1440 AH). *Sharḥ ʿUmdah al-fiqh* (M. A. al-Iṣlāḥī & Z. S. Balfaqīh, Eds.; 3rd ed.). Dār ʿAṭāʾāt al-ʿIlm; Dār Ibn Ḥazm.

Al-Jaṣṣāṣ, A. ʿA. (1985/1405 AH). *Aḥkām al-Qurʾān* (M. Ṣ. al-Qamḥāwī, Ed.). Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī.

Al-Ḥajjāwī, M. M. (n.d.). *Al-Iqnāʿ fī fiqh al-imām Aḥmad* (ʿA. M. M. al-Subkī, Ed.). Dār al-Maʿrifah.

Ḥasan, ʿA. M. (2021). Dalālat al-ḥāl wa taʾthīruhā fī aḥkām al-muʿāmalāt al-māliyah wa al-aḥwāl al-shakhṣiyyah: Dirāsah fiqhiyyah taṭbīqiyyah. *Majallat al-Iḥyāʾ*, 21(2), 11–30.

Al-Ḥaṣkafī, M. ʿA. (2002/1423 AH). *Al-Durr al-mukhtār sharḥ Tanwīr al-abṣār wa jāmiʿ al-biḥār* (ʿA. K. Ibrāhīm, Ed.; 1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Dusūqī, M. A. (n.d.). *Ḥāshiyat al-Dusūqī ʿalá al-sharḥ al-kabīr*. Dār al-Fikr.

Al-Dawsarī, M. M. (2008/1429 AH). Al-dalālah: Ḥaqīqatuhā, anwāʿuhā, aḥkāmuhā, wa qawāʿiduhā. *Ḥawliyyāt Jāmiʿat al-Majmaʿah lil-Buḥūth wa al-Dirāsāt*, (3), 1–62.

Al-Rāzī, M. A. (1999/1420 AH). *Mukhtār al-ṣiḥāḥ* (Y. al-Shaykh Muḥammad, Ed.; 5th ed.). Al-Maktabah al-ʿAṣriyyah; Al-Dār al-Namūdhajiyyah.

Al-Raḥībānī, M. S. (1994/1415 AH). *Maṭālib ūlī al-nuhá fī sharḥ ghāyat al-muntahá* (2nd ed.). Al-Maktab al-Islāmī.

Ibn Rushd al-Ḥafīd, M. A. (2004/1425 AH). *Bidāyat al-mujtahid wa nihāyat al-muqtaṣid*. Dār al-Ḥadīth.

Al-Ruʿaynī, M. ʿA. (1992). *Mawāhib al-Jalīl li-sharḥ Mukhtaṣar Khalīl*. Dār al-Fikr.

Al-Zuḥaylī, M. (2006/1427 AH). *Al-Qawāʿid al-fiqhiyyah wa taṭbīqātuhā fī al-madhāhib al-arbaʿah* (1st ed.). Dār al-Fikr.

Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī, ʿA. A. (2011/1432 AH). *Al-Dhabb ʿan madhhab al-imām Mālik* (M. al-ʿAlamī, Ed.; 1st ed.). Al-Rābiṭah al-Muḥammadiyyah lil-ʿUlamāʾ.

Al-Zaylaʿī, ʿA. ʿA. (1896/1314 AH). *Tabyīn al-ḥaqāʾiq sharḥ Kanz al-daqāʾiq*, with Ḥāshiyat al-Shalabī (1st ed.). Al-Maṭbaʿah al-Amīriyyah al-Kubrá.

Ibn Sīda, ʿA. I. (2000/1421 AH). *Al-Muḥkam wa al-muḥīṭ al-aʿẓam* (ʿA. H. Hindāwī, Ed.; 1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Shāfiʿī, M. I. (1983/1403 AH). *Al-Umm* (2nd ed.). Dār al-Fikr.

Al-Shirbīnī, M. M. (1995/1415 AH). *Mughnī al-muḥtāj ilá maʿrifat maʿānī alfāẓ al-Minhāj* (ʿA. M. Muʿwaḍ & ʿĀ. A. ʿAbd al-Mawjūd, Eds.; 1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Ṭarīfī, ʿA. (n.d.). *Al-Tafsīr wa al-bayān li-aḥkām al-Qurʾān*. Maktabat Dār al-Minhāj li-al-Nashr wa al-Tawzīʿ.

Ibn ʿAbd al-Barr, Y. A. (1980/1400 AH). *Al-Kāfī fī fiqh ahl al-Madīnah* (M. M. Aḥīd Wuld Mādīk al-Mūrītānī, Ed.; 2nd ed.). Maktabat al-Riyāḍ al-Ḥadīthah.

Al-ʿAdawī, ʿA. A. (1994). *Ḥāshiyat al-ʿAdawī ʿalá sharḥ Kifāyat al-ṭālib al-rabbānī* (Y. al-Shaykh Muḥammad al-Biqāʿī, Ed.). Dār al-Fikr.

Al-ʿUmrānī, Y. A. S. (2000/1421 AH). *Al-Bayān fī madhhab al-imām al-Shāfiʿī* (Q. M. al-Nawras, Ed.; 1st ed.). Dār al-Minhāj.

Al-ʿAynī, M. A. (1999/1420 AH). *Al-Bināyah sharḥ al-Hidāyah* (A. Ṣ. Shaʿbān, Ed.; 1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Ibn Fāris, A. F. (1979/1399 AH). *Muʿjam maqāyīs al-lughah* (ʿA. S. Hārūn, Ed.). Dār al-Fikr.

Al-Qāḍī ʿAbd al-Wahhāb, ʿA. ʿA. (n.d.). *Al-Maʿūnah ʿalá madhhab ʿālim al-Madīnah: Taḥqīq wa dirāsah* (Ḥ. ʿAbd al-Ḥaqq, Ed.). Al-Maktabah al-Tijāriyyah.

Al-Qāḍī ʿIyāḍ, ʿA. M. (1998/1419 AH). *Ikmāl al-muʿallim bi-fawāʾid Muslim* (Y. Ismāʿīl, Ed.; 1st ed.). Dār al-Wafāʾ li-al-Ṭibāʿah wa al-Nashr wa al-Tawzīʿ.

Ibn Qudāmah, ʿA. A. (1996/1417 AH). *Al-Mughnī* (ʿA. A. al-Turkī & ʿA. M. al-Ḥilū, Eds.; 3rd ed.). Dār ʿĀlam al-Kutub.

Ibn Qudāmah, ʿA. A. (1983). *Al-Sharḥ al-kabīr ʿalá matn al-Muqniʿ*. Dār al-Kitāb al-ʿArabī.

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, M. A. (n.d.). *Al-Ṭuruq al-ḥukmiyyah fī al-siyāsah al-sharʿiyyah*. Maktabat Dār al-Bayān.

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, M. A. (2019/1440 AH). *Badāʾiʿ al-fawāʾid* (ʿA. M. ʿImrān, Ed.; 5th ed.). Dār ʿAṭāʾāt al-ʿIlm; Dār Ibn Ḥazm.

Al-Kāsānī, A. M. (1910/1328 AH). *Badāʾiʿ al-ṣanāʾiʿ fī tartīb al-sharāʾiʿ* (1st ed.). Maṭbaʿat Sharikat al-Maṭbūʿāt al-ʿIlmiyyah, Maṭbaʿat al-Jamāliyyah.

Al-Kiyā al-Harrāsī, ʿA. M. (1985/1405 AH). *Aḥkām al-Qurʾān* (M. M. ʿAlī & ʿAzzah, Eds.; 2nd ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Ibn Mufliḥ, M. M. (2003). *Al-Furūʿ*, with *Taṣḥīḥ al-Furūʿ* by ʿAlī ibn Sulaymān al-Mirdāwī and *Ḥāshiyat Ibn Qudās* by Abū Bakr ibn Ibrāhīm al-Baʿlī (ʿA. A. al-Turkī, Ed.; 1st ed.). Muʾassasat al-Risālah; Dār al-Muʾayyad.

Al-Maydānī, ʿA. Ṭ. (n.d.). *Al-Lubāb fī sharḥ al-kitāb* (M. M. ʿAbd al-Ḥamīd, Ed.). Al-Maktabah al-ʿIlmiyyah.

Ibn Najīm, ʿA. I. (2001/1422 AH). *Al-Nahr al-fāʾiq sharḥ Kanz al-daqāʾiq* (A. ʿAzzū ʿInāyah, Ed.; 1st ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Nawawī, Y. S. (1991/1412 AH). *Rawḍat al-ṭālibīn wa ʿumdat al-muftīn* (Z. al-Shāwish, Ed.; 1st ed.). Al-Maktab al-Islāmī.

Ibn Hishām al-Naḥwī, ʿA. Y. (n.d.). *Sharḥ Shudhūr al-dhahab fī maʿrifat kalām al-ʿArab* (ʿA. al-Daqqār, Ed.). Al-Sharikah al-Muttaḥidah li-al-Tawzīʿ.

Ibn al-Humām, M. A. (1970). *Sharḥ Fatḥ al-Qadīr ʿalá al-Hidāyah*. Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī Press.